

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2430.14 صادر في 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014) في شأن تحديد كفايات اختيار مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.101 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن وضع برنامج لمحو الأمية بالمساجد ولا سيما المادة 10 منه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يختار مؤطرو برنامج محو الأمية بالمساجد بناء على نتائج مقابلة انتقائية، تنظم وفق الكفايات المبينة في هذا القرار.

المادة 2

تجرى المقابلة الانتقائية بعد خمسة عشرة يوما، على الأقل، من الإعلان عنها.

يشهر الإعلان عن المقابلة الانتقائية عن طريق التعليق بمقرات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية.

المادة 3

يتضمن الإعلان عن إجراء المقابلة الانتقائية ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتقائية؛
- شروط شغل المهمة المنصوص عليها في المادة 4 بعده؛
- محتويات ملف الترشيح لشغل المهمة؛
- الأجل المحدد لتقديم ملفات الترشيح.

المادة 4

تحدد شروط شغل مهام مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد كالتالي :

المادة 13

تحدد المدة الزمنية لاختبارات التقويم الإلهادي، وبالنسبة لكل مادة من مواد الدراسة، بمقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 14

تمنح عن اختبارات التقويم المستمر واختبارات التقويم الإلهادي نقطة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) درجة.

المادة 15

تشرف على اختبارات التقويم الإلهادي لجنة للامتحانات ولجنة للمراقبة.

يعين رئيس وأعضاء كل من لجنة الامتحانات ولجنة المراقبة من طرف المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية المعني بعد موافقة مديرية التعليم العتيق التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 16

تسلم للمستفيدين من برنامج محو الأمية بالمساجد، الذين حصلوا في نهاية المستوى الثاني على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل، شهادة النجاح في البرنامج.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة 8 تتألف لجنة انتقاء الأشخاص الراغبين في شغل مهام مؤطري الدروس بالمساجد والمستشارين التربويين الإقليميين والمنسقين التربويين الإقليميين من: - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية المعني أو من ينوب عنه رئيساً؛ - رئيس مكتب التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية المعنية؛ - خبير تربوي.	- أن يكون المرشح مغرباً مسلماً؛ - أن يكون مستوفياً لشرط المستوى العلمي أو شرط التجربة المطلوبين لشغل المهمة؛ - أن يتقدم بملف الترشيح داخل أجل المحدد. المادة 5 يتكون ملف الترشيح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه من: - طلب الترشيح؛
المادة 9 تتألف لجنة انتقاء الأشخاص الراغبين في شغل مهام منسق تربوي وطني ومنسق تربوي جهوي من: - مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينوب عنه رئيساً؛ - رئيس قسم محو الأمية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ - خبير تربوي.	- صورة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل؛ - صورتين شمسييتين للمرشح؛ - نسخة من الشهادة المثبتة لشرط المستوى العلمي أو شرط التجربة؛ - نسخة من السجل العدلي.
المادة 10 تدرج، حسب الاستحقاق، أسماء الأشخاص الذين تم انتقاؤهم في محضر. المادة 11 يشهر المحضر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وفق نفس كيفيات إشهار الإعلان عن المقابلة الانتقائية المشار إليها في المادة 2 أعلاه. المادة 13	المادة 6 يتكون ملف الترشيح، بالنسبة للأشخاص الراغبين في شغل مهمة منسق تربوي وطني أو منسق تربوي جهوي أو منسق تربوي إقليمي أو مستشار تربوي إقليمي، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، من مذكرة تتضمن تصور المرشح للقيام بالمهمة مع بيان الأبحاث المنجزة من طرفه في المجال البيداغوجي والأندراغوجي.
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014). الإمضاء: أحمد التوفيق.	المادة 7 تجرى عملية انتقاء الأشخاص الراغبين في شغل مهام مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد من طرف لجنة.